

# هل يجوز للابن الوصي على مال أبيه الاستدانة باسم والده؟

عبدالمحسن الزامل

رجل صاحب تجارة فقد عقله فعين القاضي احد ابناؤه وصيا على تجارته وما ليتصرف فيه فهل لهذا الابن ان يأخذ ديناً باسم ابيه حتى يستمر في تجارته؟ وهل اذا مات والده - [00:00:00](#) يسد الدين ماله وورثاء. نعم. ما يجوز انت الان وصي وابوك الان تقول انه لا يعني فقد عقله يعني ما انه خرف او ذاك هذا لا يجوز. اذا هو طالب يطالبونه ولا يطالبون اباك يطالبونك انت - [00:00:14](#) تقول اذهب لابي هذا لا يجوز انت اذا كنت وصي عند القاضي ووصي عليه وانت تعمل في اذا كنت تعمل في التجارة نعم في التجارة. فالتاجر يعمل في التجارة كما يعمل التجار - [00:00:30](#) فاذا آآ يعني اراد ان يأخذ ديناً يعني ما ما ادري ايش قصدي بالدين هل ديمج انا حتى يستمر في تجارة يستمر في تجارته يعني هل يعني يأخذ دين يريد ان يتاجر فيه - [00:00:45](#) يريد ان يأخذ مثلاً ما يتاجر فيه الذي يظهر والله عنه لابد ان يشاور في هذا بقية الورثة. اذا كانوا مرشدي شاورهم في هذا الامر مثلاً والا فالواجب عليك تعمل في التجارة انت وصي تعمل في التجارة - [00:01:01](#) ثم بعد ذلك هذا المال لو فرض ان والدك يعني اذا توفي والدك المال هذا يكون ارثاً لكم بجميع نمائه جميعاً ماني الا اذا كانوا هناك شروط شردتها انت عند القاضي - [00:01:23](#) وكان بقية الورثة حاضرين شردت شروط مثلاً وافقوا عليها كانوا يعني مرشدين فالمسلمون على شروطهم في هذه الشروط الصحيحة - [00:01:42](#)